



الرقم: 11/2017/292

التاريخ: 8/ محرم/ 1439 هـ

قرار: 155/1

الموافق: 28/أيلول/2017م

❖ حكم اعتماد فحص الـ(DNA) في إثبات النسب شرعاً.

❖ السؤال : مع تقدم العلم هل يعتبر فحص الـ(DNA) مثبتاً للنسب شرعاً؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، فإن مسألة النسب تنطوي على درجة عالية من الأهمية والخطورة، ولهذا أحاطها الإسلام برعايته الشاملة، واهتمامه البالغ، وجعل المحافظة عليها وصيانتها مقصداً من أهم مقاصد الشريعة، وغاياتها في الحفاظ على الترابط العائلي، وبناء مجتمع متماسك، ينعم أبنائه بالوحدة والكرامة والسلم الاجتماعي.

ولتحقيق هذه الغاية النبيلة، فقد تضمنت الشريعة الإسلامية عدداً من القواعد والوسائل الشرعية المعتمدة، والمتفق عليها بين الفقهاء، "كقاعدة الفراش"، بمعنى الزوجية القائمة بين الزوجين، والاستلحاق، أو الإقرار بالنسب، والبيّنة المقرونة بالشهود، والقيافة التي قال بها الجمهور، ما عدا الحنفية، بمعنى إلحاق الأبناء بأبائهم استناداً إلى علامات الشبه الجسماني بينهم.

ومع التطور الذي شهده العالم في العصر الحديث في مجال علم الجينات خاصة، اكتشف العلماء وسائل علمية حديثة، يمكن بواسطتها تحديد هوية الإنسان ونسبه، من خلال البصمة الوراثية، أو الحمض النووي (DNA)، الذي اكتشف عام 1985م.

والبصمة الوراثية في أبسط مفهوم لها هي البنية الجينية، أو الشيفرة الوراثية التي تميز شخصاً ما عن غيره، وتُمكّننا من تحديد هويته عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من الحمض النووي (DNA) المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه، ويرى المتخصصون أنه يمكن استخدام هذه التقنية المستجدة في كثير من المجالات، ولا سيما في المجالين: الجنائي والأنساب.

وقد تباينت آراء العلماء واجتهاداتهم في استخدام هذه البصمة وسيلة لإثبات النسب، وتكليفها فقهيّاً، وذلك على ثلاثة مذاهب، فمنهم من رأى أن البصمة الوراثية قرينة قانونية قطعية تشكل في ذاتها (قاعدة مستقلة)، يؤخذ بها في الحكم الشرعي إثباتاً ونفيّاً، لاعتمادها على أسس أثبت العلم صحتها ودقتها، وانتفاء الخطأ منها، بدليل استخدامها بنجاحة في المجال الجنائي.

ومنهم من قال إنها مجرد قرينة ظنية لا ترقى إلى حد القرائن القطعية؛ ذلك لأن القائمين عليها لم يصلوا فيها إلى درجة التثبيت واليقين، وبالتالي فإن ما يتوصلون إليه من نتائج يبقى موضع شك بسبب ما يحدث في أثناء التحليل من أخطاء بشرية، أو مخبرية، باعتراف من له خبرة في عملها، مما يؤثر في دقة النتائج وصحتها، وما كان كذلك لا يجوز اعتباره من البيّنات المعتمدة شرعاً في إثبات النسب، كما لا يجوز تقديمه على الأدلة والقواعد الشرعية المعتمدة.

ويرى فريق ثالث أن فحوص الـ (DNA) أو البصمة الوراثية قد تكون قرينة قوية، قياساً على (القيافة) المعتمدة من طرف الجمهور، بل هي أقوى من القيافة، وبالتالي لا مانع من استخدامها إذا ما توافرت فيها شروط وضوابط محددة، وقد حدد المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي هذه الشروط ضمن القرارات التي أصدرها في دورته السادسة عشرة التي عقدها بتاريخ 2002/1/8-5 وجاء فيها:

أولاً: استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لا بد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطه والسرية التامة.

ثانياً: لا بد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.



التاريخ : 8/ محرم/1439هـ

الرقم: 11/2017/292

الموافق: 28/أيلول/2017م

قرار: 155/1

ثالثاً: لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان المنصوص عليه في القرآن الكريم.

رابعاً: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة؛ حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم.

خامساً: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب، في الحالات الآتية:

1. التنازع على مجهول النسب، بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.
2. الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.
3. ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جنث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

بناءً على ما سبق فإن مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين يرى جواز الإفادة من فحوص أُل (DNA)، أو البصمة الوراثية، واستخدامها في مجال إثبات النسب، على أن تتسق مع سائر طرق الإثبات شرعاً، ولا تعارضها، ولا تتقدم عليها؛ لأن الأصل الشرعي المقرر والمجمع عليه عند الفقهاء في إثبات النسب هو فراش الزوجية الصحيح، بدليل قوله ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" (متفق عليه)، ولا سبيل لنفي ذلك النسب إلا باللعان. ومن هنا لا يجوز استخدام البصمة بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، أو نفي نسب ثابت بأي دليل شرعي، أو إثبات نسب في حال الزنا؛ لأن الشرع- وإن كان يتشوف لإثبات النسب- يأمر في الوقت ذاته بالستر باعتباره مقصداً مهماً، وركيزة معتبرة تقوم عليها الحياة الاجتماعية.

ويؤكد المجلس أن الفحوص التي تجرى بهذه الوسيلة المستحدثة، ينبغي أن تكون بأمر من القضاء، أو من السلطات الرسمية وفي مختبرات خاضعة لرقابة الدولة، درءاً للمخاطر والمفاسد، وينبغي حال إجراء هذه الفحوصات التأكد من سلامة أجهزة التحليل ودقتها، ومن أمانة القائمين عليها ونزاهتهم، ضماناً لحفظ الأنساب والأعراض من جهة، وحفظاً للنظام الأسري والاجتماعي من أية خللة قد تطرأ عليه من جهة أخرى.

والله يقول الحق وهو الهادي إلى سواء السبيل